الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 55315 ـدد القضية

تاريخ القرار: 6 نوفمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 سبتمبر 2017 من الأستاذ "ع. خ." المحامي لدى التعقيب مقره **** قابس.

نيابـــة عـن: "ب. ب. م. ع."

ضـد: شركة "ت. ت. ك." في شخص ممثلها القانوني مقرها**** تونس. نائبها الأستاذ "م. أ. ف.".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـــــدد 58640 بتاريخ 2014/05/09 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2017/09/19.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه بتاريخ 2008/11/01 تعرض لحادث مرور تم على اثره عرضه على الفحص الطبي بمناسبة القضية الجناحية عدد 4973 التي نشرت ضد مؤمن المطلوبة المعقبة الان في الجرح على وجه الخطأ والتي حكم فيها بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة، واستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 2000/11/15 الحكم عدد 1274 يقضي نهائيا غيابيا بالإدانة وتحميل مؤمن المدعى عليها كامل مسؤولية الحادث. ثم قضي برفض اعتراض المتهم على الحكم المذكور بموجب الحكم عدد 477. طالبا استنادا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم عـــدد 27081بتاريخ 2013/01/25 القاضي ابتدائيا بازام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي1- 4314,024 دينار لقاء الضرر البدني 2-653,640 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي 3-1.366,626 دينار لقاء الضرر المهني 4-398,599 دينارلقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل. 5- 473,284 دينار مصاريف علاج وتداوي وأجرة الاختبار الطبي.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد:

قولا انه بالرجوع الى محضر البحث يتضح أن مؤمن المعقب ضدها انحاز الى أقصى يمينه قبل التوقف دون أن ينتبه للطاعن الذي كان ملازما ليمينه ويمتطي دراجة نارية مما أدى الى

الاصطدام به. وعليه فان مسؤولية الحادث تعود برمتها على مؤمن المعقب ضدها الذي لم يتخذ الاحتياطات اللازمة ولم يلتزم الحذر والانتباه أثناء الانحياز الى اليمين قصد التوقف امتثالا لاشارة العون، وهو ما يتأكد من المثال التقريبي المرافق لمحضر البحث ومن الأحكام الجزائية الصادرة في الغرض ضد مؤمن المعقب ضدها.

واعتبر نائب الطاعن أن الحكم المطعون فيه انبنى على تحريف الوقائع وتضارب مع الأحكام الجزائية وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بالنقض مع الإحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها بأن صورة الحادث تنضوي تحت طائلة الحالة عدد 1 من جدول تحديد المسؤوليات المشار اليه بالفصل 123 من م ت والتي يتحمل بمقتضاها الطاعن كامل مسؤولية الحادث ويحرم من كل تعويض عملا بالنص المذكور. وأضاف انه لا تأثير للحكم الجزائي المتمسك به على مسألة تحديد المسؤولية في قضية الحال وذلك لان دعوى الحال ليست مؤسسة على الخطأ الشخصي على معنى أحكام الفصل 83 م ا ع وانما يحكمها الفصل 123 م ت والتي يتحمل بمقتضاها الطاعن كامل المسؤولية عن الحادث. لذلك يطلب نائب المطعون ضدها رفض مطلب التعقيب أصلا ان كان سليما

المحكمــة

حيث اقتضى الفصل 123 ما يلي:

يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبيّنة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون....

وحيث ان المتضرر في قضية الحال سائق دراجة نارية ويكون بناء عليه التعويض حسب خطئه ونسبة مساهمته في وقوع الحادث عملا بمقتضيات الفصل 123من م ت

وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي أن سائق السيارة المؤمنة لدى المطعون ضدها انحاز نحو أقصى اليمين قصد التوقف استجابة لاشارة عون المرور وصادف ذلك قدوم الطاعن سائق الدراجة النارية من نفس الاتجاه وعند تفطنه لعملية سائق السيارة حاول الضغط على الفرامل دون جدوى فاصطدمت الدراجة بالجانب الأيمن للسيارة.

وحيث يستخلص من وقائع الحادث أن سائق العربة المؤمنة لدى المطعون ضدها قد غير الصف

الذي كانت تسير فيه عربته لتشكل حاجزا أمام سائق الدراجة النارية الذي كان يسير في نفس الاتجاه وفي صف مختلف على أقصى يمين المعبد وهو ما يفسر أن الاحتكاك بالسيارة كان على مستوى جانبها الأيمن.

وحيث ولما كانت صورة الحادث على النحو المبين أعلاه فان القول بأن سائق الدراجة النارية قد داهم السيارة المؤمنة لدى المطعون ضدها من الخلف لا يستقيم ولا يتطابق مع وقائع الحادث.

وحيث ولئن كانت محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة أصل حرة في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها الا أن ذلك يتوقف على حسن التعليل بما له أصل في الأوراق الأمر الذي لم يتوفر في الحكم المطعون فيه الذي لم يحسن تكييف الوقائع ضرورة أن صورة الحادث لا تشكل مداهمة من الخلف ولا تنضوي بالتالي تحت أحكام الحالة الأولى من جدول تحديد المسؤوليات وأضحى بذلك الحكم المطعون فيه مشوبا بتحريف الوقائع وضعف التعليل واتجه نقضه.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 6 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية بحضور المدعي العام السيد حفظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه